دخوله مظنون لكن نقل ناقلون عن ابي حنيفة أنه يجوز اخراج السبب وقد منع بن ابي موسى في
الارشاد والشيرازي في المبهج وابن عقيل في الفصول المعتمر المحصر من التحلل مع ان سبب
الآية في حصر الحديبية وكانوا معتمرين وحكى هذا عن مالك وانه لاهدي أيضا وروى عن الامام
أحمد رضي الله عنه أنه حمل ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
على أمر الآخرة مع ان سببه أمر الدنيا لكن يحتمل أنه لم يصح عنده سببه وقد روى المروذي
وابو القاسم وابو طالب عن احمد أنه لا يجوز الرهن في السلم وهو اختيار الخرقي وابن بكر عبد العزيز
مع أنه روى بن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ان المراد بقوله تعالى اذا تداينتم بدين السلم
وفيه ذكر الرهن ولو سألته امرأة له الطلاق فقال نسائي طوالق طلقت ذكره بن عقيل اجماعا ولو
ادعى استثناء هاذين وهل يقبل في الحكم المشهور أنه لا يقبل لأن محل السبب لا يجوز اخراجه
قال القاضي ويحتمل قبوله قال لجواز تخصيص العام والله اعلم والأصح عن احمد لا يصح
اللعان على حمل وقاله ابو حنيفة وهو سبب اية اللعان واللعان عليه في الصحيحين لكن
ضعفه أحمد ولهذا في الصحيحين أنه لا عن بعد الوضع ويحتمل أنه علم وجوده بوحي فلا
يكون اللعان معلقا بشرط وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان عتبة ابن ابي وقاص
عهد الى أخيه سعد ان ابن وليدة زمعة ابني فاقبضه اليك فلما كان يوم الفتح اخذه سعد
وقيه فقال سعد هذا يا رسول الله بن أخي عتبة عهد الي أنه ابنه انظر الى شبهه وقال
عبد بن زمعة هذا أخي ولد على فراش ابي من وليدته فنظر الى شبهه فرأى شبها بينا
بعتبة فقال هو لك يا عبد ابن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة
وعند ابي حنيفة لا تصير الامة فراشا حتى يقر بولدها فاذا اقر به صارت فراشا ولحقه أولاده
بعد ذلك فاخرج السبب قال ابو المعالي الجويني وانما ادعى النقلة عن ابي حنيفة انه يجوز
اخراج السبب من هذين الخبرين اعني حديث اللعان على الحمل وحديث عبد بن زمعة ثم قال
ولا يجوز ان يتسبب الى متعاقل تجويز اخراج السبب تخصيصا وحمل ما نقل عنه على ان الحديثين
لم يبلغاه بكمالهما فقال قد كان ضعيف القيام بالاحاديث قال ابو العباس ولهذا قطع أحمد

بيان دين

بدخول النيد في اية الخمر والاستماع الى الامام في قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وقطع
بان اما ان يقضي واما ان يربي من الربا وهذا كثير في كلامه **اذا تقرر هذا** فيتعلق
بالقاعدة فروع **منها** ان الافضل عندنا في السفر الفطر مطلقا سواء وجد مشقة
او لم يجد اخذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر رواه احمد
والنسائي وابن ماجه عن كعب بن عاصم قال بعضهم اسناده جيد وقال النسائي
هذا الحديث خطأ لا نعلم احدا تابع محمد بن كثير عليه والصواب قوله صلى الله عليه وسلم
ليس من البر ان تصوموا في السفر اخرجاه في الصحيحين وهو عام ايضا لأن تصوموا
جملة فعلية والجمل الفعلية نكرات وهي في سياق النفي فيكون عاما **ومنها** ان متروك
التسمية لا يحل عندنا على الصحيح من المذهب اخذا بعموم قوله تعالى ولا تأكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وتحقيق المذهب في التسمية واختلاف الترجيح في بعض الصور
دون بعض قد كتبته في الكلام على البسملة **ومنها** جواز بيع العرايا بشروطها المذكورة
في كتب الفقه ومن شروطها انه لا بد من حاجة المشتري وهي ان لا يكون للرجل ما يشتري
به الرطب غير التمر وهو مخالف لقاعدة المحلى بالالف واللام فان الشرط الوارد في جواز
ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة وزيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا فان قلت انما ورد بيع العرايا رخصة عند الحاجة بدليل ما قاله
الشيخ ابو محمد في كتابه الكافي ان محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عرايا كم هذه فسمى
رجالا محتاجين من الأنصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا
نقد بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا
العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطبا وعزاه الشيخ ابو محمد في الكافي الى الصحيحين
قلت وقد قال الامام ابو عبد الله بن عبد الهادي في كتاب التنقيح على عزو الشيخ
في الكافي الحديث الى الصحيحين هذا وهم فان الحديث لم يخرج في الصحيحين بل ولا في
السنن وليس لمحمود بن لبيد رواية في شيء من الكتب الستة بل وليس هذا الحديث

اللفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)